



الهيئة السعودية للفضاء  
SAUDI SPACE COMMISSION

# مشروع نظام الفضاء

## إخلاء مسؤولية:

تعد هذه النسخة المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة مسودة غير نهائية ولا معتمدة للنظام، ولا يعتد بها (بشكلها الحالي) سنداً نظامياً، إذ قد يطرأ عليها العديد من التعديلات على ضوء ما يرد من ملاحظات واقتراحات من عامة المواطنين ومن الجهات ذات العلاقة، والنص النهائي هو ما ينشر في الصحيفة الرسمية بعد اكتمال مراحل الرفع بالنظام واعتماد مجلس الوزراء الموقر له.

## الفصل الأول

### التعريفات

#### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**النظام:** نظام الفضاء.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للفضاء.

**الإقليم:** الأراضي البرية والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة المملكة والفضاء الجوي الذي يعلوهما.

**الشخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري.

**قطاع الفضاء:** يشمل الأنشطة الفضائية والأنشطة ذات الصلة بالقطاع.

**إطلاق:** إطلاق أو محاولة إطلاق أو تدبير إطلاق جسم فضائي إلى الفضاء الخارجي.

**منصة إطلاق:** أي موقع يمكن إطلاق أجسام فضائية منه، ويشمل ذلك أي منشأة أو قاعدة (سواء كانت ثابتة أو متحركة) وجميع المرافق الأخرى اللازمة لعملية الإطلاق، عدا العمليات شبه المدارية.

**المركبة الفضائية:** جسم أو جهاز مصمم للإطلاق أو التشغيل في الفضاء الخارجي.

**العمليات شبه المدارية:** إطلاق مركبة فضائية أو طائرة تحملها إلى الفضاء الخارجي دون إكمال تلك المركبة الفضائية دورة مدارية وعودتها إلى سطح الأرض.

**الميناء الفضائي:** أي موقع يتم فيه إطلاق أو هبوط مركبة فضائية أو طائرة تحملها لأغراض العمليات شبه المدارية.

**الترخيص:** وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للسماح لأي شخص لممارسة أي نشاط فضائي وفقاً لهذا النظام واللائحة.

**المرخّص له:** الشخص الذي رخصت له الهيئة لممارسة نشاط فضائي.

**الجسم الفضائي:** أي جسم يتم إطلاقه إلى الفضاء الخارجي، بما في ذلك الأجزاء المكونة له ومركبة إطلاقه وأجزائها.

أنظمة البيانات الفضائية: أي نظام يضمن رصد الأرض بواسطة برمجة الأقمار الصناعية أو استقبال بيانات رصد الأرض من الفضاء الخارجي.

**الحادث:** أي واقعة تنشأ بسبب نشاط فضائي ويترتب عليها إحدى النتائج الآتية:

- (أ) تهديد سلامة أي شخص أو منصة إطلاق أو جسم فضائي أو ميناء فضائي.
- (ب) إلحاق ضرر بمنصة إطلاق أو جسم فضائي أو ميناء فضائي أو بممتلكات أخرى.
- (ج) وفاة أي شخص أو تعرضه لإصابة خطيرة.

**السجل الوطني للفضاء:** سجل الهيئة الخاص بتسجيل الأجسام الفضائية بموجب هذا النظام.

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

#### المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

- تنظيم قطاع الفضاء وجميع الأنشطة الفضائية في المملكة.
- تنمية وتطوير قطاع الفضاء في المملكة وتعزيزه.
- ضمان ممارسة الأنشطة الفضائية لأغراض سلمية.
- توفير بيئة استثمارية ملائمة لقطاع الفضاء في المملكة.

#### المادة الثالثة:

يسري النظام على الأنشطة الفضائية التالية:

1- العمليات الفضائية وتشمل:

- (أ) إطلاق جسم فضائي إلى الفضاء الخارجي أو التخلص منه.
- (ب) تشغيل جسم فضائي أو التحكم به أو توجيهه أثناء رحلته إلى الفضاء الخارجي.
- (ج) إعادة دخول الأجسام الفضائية إلى الأرض من الفضاء الخارجي.
- (د) العمليات شبه المدارية.
- (هـ) استكشاف واستخراج الموارد الفضائية.

- (و) أي نشاط آخر في الفضاء الخارجي.
- 2- إنشاء أو تشغيل منصة إطلاق أو ميناء فضائي.
- 3- إنشاء أو تشغيل أي بنية تحتية ذات علاقة بقطاع الفضاء.
- 4- تصنيع وتجميع الأجسام الفضائية وصيانتها.
- 5- تشغيل أنظمة البيانات الفضائية.
- 6- الأنشطة ذات الصلة بالتقنيات الفضائية.
- 7- أي نشاط فضائي آخر.

### المادة الرابعة:

يسري النظام على:

- أي شخص يمارس الأنشطة الفضائية داخل إقليم المملكة.
- أي شخص يمارس الأنشطة الفضائية باستخدام منشآت أو وسائل خاضعة لسيادة المملكة.
- كل من يمارس الأنشطة الفضائية من مواطني المملكة أو الشخصيات الاعتبارية التي تأسست في المملكة أو يقع مكتبها الرئيس فيها.

## الفصل الثالث

# أحكام التراخيص

### المادة الخامسة:

يجب على كل من يمارس نشاط فضائي أن يحصل على ترخيص من الهيئة وتحدد اللائحة أنواع التراخيص، والمعايير، والشروط، والضوابط والإجراءات الخاصة بكل نوع منها.

### المادة السادسة:

تحدد اللائحة المقابل المالي للتراخيص وما يتم تقديمه من خدمات مرتبطة بها وآلية تحصيلها.

## المادة السابعة:

للهيئة تعديل الترخيص، أو تعليقه، أو إلغائه، أو تجديده وفقاً لما تحدده اللائحة.

## المادة الثامنة:

يجوز نقل الترخيص، أو التنازل عنه أو جزء منه، أو الاندماج مع الغير؛ بعد موافقة الهيئة الخطية المسبقة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة. وعلى المرخص له الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة عند قيامه بأي تغيير في هيكلته أو ملكية المنشأة المرخصة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

## المادة التاسعة:

على المرخص له أن يتقيد بالنظام واللائحة والأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة وبشروط وأحكام الترخيص.

## الفصل الرابع

## المسؤولية

## المادة العاشرة:

يعتبر المرخص له مسؤولاً عن دفع تعويض بسبب أي ضرر ينتج عن ممارسته لأي نشاط فضائي وفقاً لما تحدده اللائحة.

## المادة الحادية عشرة:

يجب على المرخص له الحصول على تأمين عن ممارسة أي نشاط فضائي وضد أي مسؤولية قد يتم تحملها بموجب النظام واللائحة، وتبين اللائحة ضوابط التأمين وشروطه.

## المادة الثانية عشرة:

إذا كان الضرر ناجماً من المرخص له، فإن التعويض الواجب سداده من قبل المرخص له يكون محدوداً بمبلغ التأمين المشار إليه في الترخيص.

### المادة الثالثة عشرة:

تتحمل المملكة - متى ما كانت مسؤولة بموجب التزام منها - الفرق بين مبلغ مسؤولة المرخص له وحد المسؤولية المحدد في المادة (الثانية عشرة) من النظام، وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المادة الرابعة عشرة:

يجوز للهيئة إعفاء المرخص له من المسؤولية عن الأضرار أو جزء منها إذا أثبت أن تلك الأضرار نتجت عن تقصير من المتضرر، وفقاً لما تحدده اللائحة.

## الفصل الخامس

### السلامة

### المادة الخامسة عشرة:

على المرخص له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من أن ممارسته للأنشطة الفضائية تكون لأغراض سلمية فقط ولا تمس مصالح المملكة لا سيما شؤون الدفاع وسياستها الخارجية والتزاماتها الدولية. وللهيئة الحق في إصدار التعليمات للمرخص له واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود أي تعارض مع مصالح المملكة وسياستها.

### المادة السادسة عشرة:

يلتزم المرخص له بمعايير الأمن، والسلامة، والبيئة، والتي تعد ضرورية لسلامة الأشخاص والممتلكات ولحماية البيئة والصحة العامة عند ممارسته للأنشطة الفضائية. وللهيئة الحق في إصدار التعليمات للمرخص له واتخاذ الإجراءات في شأن ذلك، متى ما تعارضت مع معايير الأمن، والسلامة، والبيئة. وتحدد الإجراءات اللازمة لذلك في اللائحة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

### المادة السابعة عشرة:

للهيئة سلطة التحقيق عند وقوع أي حادث نتيجة نشاط فضائي وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

## الفصل السادس

# تسجيل الأجسام الفضائية

### المادة الثامنة عشرة:

تنشئ الهيئة السجل الوطني للفضاء وتتولى الإشراف عليه، وعلى المرخص له تقديم كافة البيانات المطلوبة للهيئة لتسجيل أي جسم فضائي في السجل الوطني للفضاء وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

## الفصل السابع

# نقل الأصول

### المادة التاسعة عشرة:

يخضع نقل ملكية أو تأجير أو التحكم في أي جسم فضائي أو منصة إطلاق أو ميناء فضائي أو أي أصول أخرى ذات علاقة بالأنشطة الفضائية لموافقة الهيئة المسبقة وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

## الفصل الثامن

# العقوبات

### المادة العشرون:

1- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ - غرامة لا تزيد عن عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي.

ب- الإيقاف عن مزاولة أي نشاط فضائي لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

ج- تعليق أو إلغاء الترخيص.

د- دفع أي عوائد مالية حصل عليها المخالف نتيجة المخالفة.

2- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يمارس نشاط فضائي بدون ترخيص بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- تضاعف الغرامة المحكوم بها أو المقررة في حال تكرار المخالفة، أو استمرارها، أو عدم تصحيحها خلال المهلة التي تحددها اللائحة.

4- تقوم الهيئة بتحويل الغرامات التي توقع وفقاً للنظام واللائحة.

5- تحدد اللائحة تفاصيل الغرامات والجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة.

## الفصل التاسع

# إجراءات العقوبات وعمل اللجان

### المادة الواحدة والعشرون:

يتولى ممثلي الهيئة المختصون زيارة المنشآت التي تمارس الأنشطة الفضائية وضبط المخالفات بموجب هذا النظام واللائحة، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك. وعلى المرخص له أن يتعاون مع ممثلي الهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه.

### المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة اختصاصات اللجنة الابتدائية المحددة في المادة (الثالثة والعشرون) من النظام، تختص الهيئة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (العشرون) من النظام على مخالفات أحكام النظام واللائحة بما لا يتجاوز مليون (1,000,000) ريال سعودي. ويجوز التظلم من القرار الصادر من الهيئة أمام اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة (الثالثة والعشرون) من النظام خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.



### المادة الثالثة والعشرون:

1- تشكل لجنة ابتدائية - أو أكثر - بأمر ملكي برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في قطاع الفضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

2- تتولى اللجنة الابتدائية ما يلي:

- أ- النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (العشرون) من النظام.
- ب - النظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة المشار إليها في المادة (الثانية والعشرون) من النظام.
- ج- النظر في المنازعات التي تنشأ من ممارسة الأنشطة الفضائية.

3- تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بأغلبية الأصوات. ويجوز للجنة الابتدائية تضمين القرار الصادر بالعقوبة بنشره بعد اكتسابه القطعية على نفقة المخالف في صحيفة محلية.

### المادة الرابعة والعشرون:

1- تشكل لجنة استئنافية بأمر ملكي برئاسة من تتوافر فيه خبرة الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في قطاع الفضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

2- تتولى اللجنة الاستئنافية النظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة (الثالثة والعشرون) من النظام.

3- تصدر قرارات اللجنة الاستئنافية بأغلبية الأصوات، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

### المادة الخامسة والعشرون:

تصدر الهيئة القواعد المنظمة لعمل اللجنتين الابتدائية والاستئنافية.

## الفصل العاشر

# أحكام ختامية

### المادة السادسة والعشرون:

للهيئة الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الهيئة وأي شخص آخر عن طريق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم في المملكة.

### المادة السابعة والعشرون:

تصدر الهيئة اللائحة خلال مئة وثمانون يوماً من تاريخ صدور النظام، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة الثامنة والعشرون:

يلغى النظام جميع ما يتعارض معه من أحكام.

### المادة التاسعة والعشرون:

يُعمل بالنظام بعد مئة وثمانون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## إخلاء مسؤولية:

تعد هذه النسخة المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة مسودة غير نهائية ولا معتمدة للنظام، ولا يعتد بها (بشكلها الحالي) سنداً نظامياً، إذ قد يطرأ عليها العديد من التعديلات على ضوء ما يرد من ملاحظات واقتراحات من عامة المواطنين ومن الجهات ذات العلاقة، والنص النهائي هو ما ينشر في الصحيفة الرسمية بعد اكتمال مراحل الرفع بالنظام واعتماد مجلس الوزراء الموقع له.

